

Distr.: General  
12 December 2013  
Arabic  
Original: Spanish

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

### الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من إسبانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية\*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من إسبانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/ESP/1) في جلسيتها ٦٢ و ٦٣ (CED/C/SR.62) و ٦٣ (SR.63) المعقودتين في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٧٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم تقرير إسبانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، المُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبالمعلومات الواردة فيه. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، وهو ما مكن من تبديد الكثير من بواعث قلق اللجنة. وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على ما قدمته من ردودٍ خطية (CED/C/ESP/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/ESP/Q/1)، استُكملت بمداخلات أعضاء الوفد وبالمعلومات التكميلية التي قدمها خطياً إلى اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وعلى بروتوكولاتها الاختيارية، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة (٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49603 160114 170114



\* 1 3 4 9 6 0 3 \*

- ٤- كما ترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة، بالنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن جوانب متصلة بالاتفاقية، تشمل اعتماد التوجيه رقم ٢٠٠٩/١٢ الصادر من أمانة الدولة لشؤون الأمن، والناظم لسجل قيد المعتقلين واحتجازهم، والتوجيه رقم ٢٠٠٧/١٢ المتعلق بالسلوك المنشود من أفراد قوات وأجهزة الأمن التابعة للدولة لضمان حقوق الأشخاص المحتجزين في السجون أو لدى الشرطة.
- ٦- وتشير اللجنة برضا إلى أن إسبانيا تروج، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، إلى التوقيع على الاتفاقية و/أو التصديق عليها.
- ٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد وجهت دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالزيارة التي أجراها الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إسبانيا مؤخراً، والتي أحاطت إسبانيا علماً باهتمام بالملاحظات الأولية المتمخضة عنها، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع هذه الآلية في إطار ولايتها.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٨- ترى اللجنة عدم وجود اتساق تام، وقت صياغة ملاحظاتها الختامية، بين الإطار المعياري لمنع الاختفاءات القسرية والمعاقبة عليها النافذ في الدولة الطرف، فضلاً عن بعض القرارات التي اعتمدت بهذا الشأن، وبين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول التي صدقت عليها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في حسابها التوصيات التي صيغت بروح بناءة وبقصد المساعدة بغية تعزيز الإطار المعياري القائم وضمان اتساقه التام، هو وجميع تصرفات سلطات الدولة الطرف، مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اغتنام فرصة المناقشات الجارية حالياً بشأن إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وكذلك بشأن صوغ مشروع قانون أساسي يحدد الوضع القانوني لضحايا الجريمة، من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذه الملاحظات الختامية.

### تعريف حالات الاختفاء القسري وتجريم الجناة (المواد من ١ إلى ٧)

- ٩- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف في اعتبار أن السلوكيات الجنائية التي تشكل مفهوم الاختفاء القسري المستخدم في الاتفاقية تصنف بوصفها "احتجاز غير قانوني/اختطاف مقترن باختفاء" في قانون العقوبات الإسباني (المواد من ١٦٣ إلى ١٦٨ والمادة ٥٣٠ من قانون العقوبات). وبعد تحليل المواد المذكورة، ترى اللجنة أن هذه المواد غير كافية للإحاطة

على النحو المناسب بجميع العناصر المكوّنة والمميّزة لفعل الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، ومن ثمّ للوفاء بالالتزام الناشئ عن المادة ٤. وكقاعدة عامة، ترى اللجنة أن الإشارة إلى مجموعة من الأفعال الإجرامية القائمة لا تكفي بالضرورة للوفاء بالالتزام المذكور. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن توصيف الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها بما يتفق مع التعريف الوارد في المادة ٢ ويميزه عن الجرائم الأخرى سيمكّن الدولة الطرف من الوفاء بالتزامها الناشئ عن المادة ٤، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزاماتٍ أخرى ذات طابع تشريعي ناشئة عن الاتفاقية، كتلك الناشئة عن المادتين ٦ و٧. إضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن تعريف الاختفاء القسري بهذه الكيفية يتيح الإحاطة على نحو صحيح بتعدد الحقوق القانونية المنتهكة جراء هذا الفعل (المواد ٢ و٤ و٦ و٧).

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة لإدراج الاختفاء القسري في قوانينها الداخلية باعتباره جريمة قائمة بذاتها تتفق مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية ويعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي مدى جسامتها.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي فيما يتعلق بالاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

١١- تحيط اللجنة علماً بارتياح بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقاً لقانون العقوبات النافذ في البلد. كما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأنه، وفقاً للمادة ١٣٢ من قانون العقوبات، يبدأ حساب آجال التقادم في الجرائم الدائمة، المعادلة في القانون الداخلي للجرائم ذات الطابع المستمر في الاتفاقية، اعتباراً من اليوم الذي "ينتهي فيه أثر السلوك الإجرامي الموجب للمحاكمة". غير أن اللجنة تلاحظ بقلق المعلومات التي تلقّتها بشأن المعيار الذي تعتمده المحكمة العليا فيما يتعلق بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري (الحكم رقم ٢٠١٢/١٠١) الذي أكدت بموجبه، ضمن أسس قانونية أخرى كوجود قانون عفو ووفاء المشتبه في أهم المسؤولين عن وقوع الجريمة، أن "[...] الحجة المتعلقة بدوام الجريمة بدعة منافية للمنطق القانوني. فليس من المعقول الاحتجاج بأنه يمكن الاعتقاد عقلياً بأن شخصاً احتُجز بصورة غير قانونية في عام ١٩٣٦، ولم يُعثر على رفاته في عام ٢٠٠٦، ظلّ محتجزاً حتى بعد انقضاء أجل التقادم المحدد بعشرين عاماً، كحدّ أقصى [...] (المواد ٨ و١٢ و٢٤).

١٢- تحت اللجنة الدولة الطرف، آخذةً في اعتبارها نظام التقادم الساري في إسبانيا فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المستمر، على أن تحرص على حساب التقادم فعلياً اعتباراً من اللحظة التي ينتهي فيها الاختفاء القسري، أي منذ اللحظة التي يظهر فيها الشخص حياً أو يُعثر فيها على رفاته أو تعاد إليه هويته. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أيضاً أن تضمن التحقيق على نحو وافٍ ومحيد في جميع حالات الاختفاء القسري، بصرف النظر عن المدة الزمنية المنقضية منذ بدء هذه الحالات، وحتى في الحالات التي لم تقدّم فيها أي بلاغات رسمية؛ كما تهيب بها أن تعتمد ما يلزم من تدابير، تشريعية أو قضائية، للتغلب

على العقوبات القانونية الداخلية التي قد تعوق سير تلك التحقيقات، ولا سيما الكيفية التي فُسر بها قانون العفو؛ وأن تحاكم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وتعاقبهم عليها بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، إذا ما ثبتت إدانتهم بها؛ وأن يحصل الضحايا على جبرٍ مناسب يشمل سبل إعادة تأهيلهم ويراعي الاعتبارات الجنسانية.

١٣- وتخطط اللجنة علماً بالإصلاح الذي أُجري بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩/١، الذي يفرض قيوداً على ممارسة المحاكم ولاية قضائية عالمية (المادة ٩).

١٤- تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تحرص على ضمان ممارسة محاكمها الولاية القضائية في جرائم الاختفاء القسري، وفقاً للالتزامات الناشئة عن المادة ٩ من الاتفاقية، ولا سيما لمبدأ تسليم المجرم أو محاكمته المنصوص عليه في هذه المادة.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكم العسكرية تتمتع باختصاص التحري والتحقيق والحكم في جرائم الاختفاء القسري التي تُرتكب في الميدان العسكري. وترى اللجنة، من حيث المبدأ، أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بالاستقلال والحياد اللذين تشترطهما الاتفاقية للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان كحالات الاختفاء القسري (المادة ١١).

١٦- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لكي تضمن بقاء حالات الاختفاء القسري بشكل واضح خارج نطاق اختصاص القضاء العسكري في جميع الحالات، وعدم جواز التحقيق فيها إلا من قبل القضاء العادي.

١٧- وتخطط اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات المقدمة من الوفد التي تفيد بجواز وقف الموظفين المشتبه في ارتكابهم جرائم مؤقتاً عن العمل بالطرق الإدارية أو القضائية، وبأن للقضاة ووكلاء النيابة، إذا ما ارتأوا ذلك، أن يأمرؤا بإبعاد فردٍ من قوات الأمن أو قوة أمنٍ بكاملها عن التحقيقات (المادة ١٢).

١٨- تشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تضمن، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ألا يكون الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم اختفاء قسري في وضع يسمح لهم بالتأثير، على نحو مباشر أو غير مباشر، على سير التحقيقات بعرقلتها، سواءً بأنفسهم أو بواسطة آخرين. وفي هذا السياق، توصي اللجنة باعتماد نص قانوني صريح تُنشأ بموجبه آلية لضمان ألا تشارك في التحقيق قوات الأمن المشتبه في أن أفرادها قد ارتكبوا جرائم اختفاء قسري.

١٩- وتخطط اللجنة علماً بارتياح بأن التشريعات الإسبانية تنص على "تعاون المحاكم الجزئية والكلية الإسبانية مع السلطات القضائية الأجنبية التي تطلب منها ذلك من أجل أداء وظيفتها القضائية، بما يتفق مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أصبحت إسبانيا طرفاً فيها..."، كما تخطط اللجنة علماً بعدم وجود أي قيود محددة على المساعدة القضائية في حالات الاختفاء القسري (المادتان ١٤ و ١٥).

٢٠- توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على ضمان تقديم المساعدة القضائية اللازمة، بما في ذلك التزويد بجميع الأدلة التي يجوزتها، إلى سلطات الدول الأطراف الأخرى التي تتطلب ذلك في إطار التحقيقات في أي حالات اختفاء قسري محتملة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على الحرص على أن تقدم السلطات المعنية جميع أشكال المساعدة الممكنة عند تلقيها طلبات بذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

#### تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

٢١- تلاحظ اللجنة بارتياح المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاحتياطات المتخذة حالياً في النظام القضائي لضمان عدم الإعادة القسرية في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني معرضاً لخطر انتهاك حقوقه الأساسية، بيد أنها تلاحظ عدم وجود أي إشارة صريحة إلى الاختفاء القسري. ومن ناحية أخرى، وبينما ترحب اللجنة بتأكيد الوفد أن دراسة فردية تُجرى قبل اتخاذ أي إجراء تسليم أو إعادة للشخص المطلوب وأنه لا يُشرع في تسليمه أو إعادته متى تبين أنه معرض للخطر، فإنها تنبه بقلق إلى الادعاءات التي تفيد بأنه قد شُرِع في بعض الحالات في طرد المهاجرين دون التقيّد بالآليات القانونية ذات الصلة، فحِيل بذلك دون إجراء تقييمٍ جوهري لاحتمال تعرّضهم لخطر الاختفاء القسري (المادة ١٦).

٢٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تضمين تشريعاتها الداخلية حظراً صريحاً للشروع في طرد الأشخاص أو إعادتهم قسراً أو تسليمهم أو تسليم الجرمين متى وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن هؤلاء الأشخاص قد يتعرضون لخطر الاختفاء القسري. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تضمن التزام السلطات المعنية التزاماً صارماً بالآليات النافذة لتسليم الجرمين وتسليم الأشخاص وإعادتهم وطردهم، وتهيب بها، بوجه خاص، أن تحرص على ضمان تقييم الحالات الفردية كل على حدة حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر الاختفاء القسري.

٢٣- وتحيط اللجنة علماً بقلق بتشريع نظام الحبس الانفرادي في النظام القانوني الإسباني، وجواز تمديده في جرائم الإرهاب أو جرائم العصابات المسلحة إلى ١٣ يوماً، لا يحق للمتهم خلالها أن يقوم بأمر منها تعيين محامٍ من اختياره، والتحدث على انفراد مع محامي الدفاع العام المعين لمساعدته، وإبلاغ شخص من اختياره - ويشمل ذلك السلطات القنصلية في حالة الأجانب - بواقعة ومكان احتجازه. ومع أن اللجنة تحيط علماً بتأكيد الوفد أن الحبس الانفرادي هو في كثير من الأحيان تدبير ضروري في سياق مكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب، فإنها ترى أن نظام الحبس الانفرادي الساري لا يتفق مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ولا سيما مع المادة ١٧ منها. كما أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التغييرات المرتقب إجراؤها بهذا الشأن في إطار عملية الإصلاح الشاملة لقانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٧).

٢٤- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لضمان تمتع جميع الأشخاص، بصرف النظر عن نوع الجرائم التي قد يُتهمون بارتكابها، بجميع الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في المادة ١٧، وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة. كما تهيّب اللجنة بالدولة الطرف أن تضمن خلو النص المنبثق عن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية من أي تقييد لحقوق المحتجزين، ولو في نطاق السلطة التقديرية، قد ينتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢٥- وتشير اللجنة بارتياح إلى إدراج إجراء طلب المثل أمام المحكمة في الدستور، وكذلك في القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٦ الذي ينظمه. إلا أن قلقاً يساورها إزاء إمكانية تعليق الحق في طلب المثل أمام المحكمة في حالة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار (المادة ١٧).

٢٦- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من تدابير بغية إقرار عدم جواز تعليق الحق في المطالبة بالمثل أمام المحكمة أو تقييده بأي حال من الأحوال، ولو في حال إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، كما توصيها بأن تحرص على ضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي المصالح المشروعة من طلب هذا الإجراء.

٢٧- وتشير اللجنة باهتمام إلى أنه وفقاً للقانون الأساسي رقم ٢٠٠٩/١، يضطلع أمين المظالم بوظائف الآلية الوطنية لمنع التعذيب، فضلاً عن الوظائف المحددة في الأحكام ذات الصلة من نظام أمانة المظالم الداخلي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن الميزانية الحالية لأمانة المظالم تمكّنها من أداء مهامها بشكل صحيح كآلية وطنية لمنع التعذيب، كما تحيط علماً بالمعلومات الإضافية المقدّمة بهذا الخصوص بعد انتهاء الحوار. بيد أن قلقاً يساورها لأن حجم الموارد البشرية المرصودة تحديداً لهذه المهمة في الوقت الراهن قد لا يكفيها للاضطلاع بولايتها على نحو فعال كآلية وطنية لمنع التعذيب (المادة ١٧).

٢٨- توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على تزويد أمانة المظالم بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال كآلية وطنية لمنع التعذيب.

#### تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدّمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بتدابير التعويض المنصوص عليها في التشريعات النافذة. إلا أن قلقاً يساورها لأنه، نظراً لغياب تعريف للضحية يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية، فقد لا يستفيد من هذه التدابير جميع الأشخاص الطبيعيين الذين لحقت بهم أضرار مباشرة جراء وقوعهم ضحايا لجرائم اختفاء قسري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن مسؤولية التعويض المنصوص عليها في قانون العقوبات، عدا الاستثناء المنصوص عليه فيما يتعلق بضحايا الإرهاب، تقع على عاتق مُرتكب الجريمة وأن دور الدولة لا يعدو كونه ثانوياً فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المقررة في الأحكام النهائية في الجرائم العمدية والعنيفة. علاوةً على ذلك، فبينما تشير اللجنة إلى أن تدابير الجبر المنصوص عليها

في الاتفاقية لا تقتصر على دفع تعويض ولا على وجود دعوى جنائية، فإنها تلاحظ أن القانون الداخلي لا ينص على نظام جبرٍ شاملٍ تتحمّل الدولة مسؤوليته ويشتمل على جميع تدابير الجبر المتوخاة في الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية (المادة ٢٤).

٣٠- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها تهدف إلى إقرار تعريف للضحية يتفق مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، وأن تضمن إمكانية الاستفادة أي شخص طبيعي لحقت به أضرار مباشرة جراء وقوعه ضحية جريمة اختفاء قسري من جميع تدابير التعويض والجبر المنصوص عليها في النظام القانوني، وإن لم تُرفع دعوى جنائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها بغية توسيع نطاق طرائق الجبر بحيث تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ومع المعايير الدولية الأخرى في هذا الشأن. وفي هذا السياق، ترحّب اللجنة بمشروع القانون الأساسي الذي يحدد الوضع القانوني لضحايا الجريمة وتشجع الدولة الطرف على اغتنام فرصة كونه لا يزال في طور الإعداد، لتدرج فيه الجوانب ذات الصلة الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية، فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الضحايا غير المشمولة بالكامل حتى الآن في الإطار المعياري النافذ. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُراعى الاعتبارات الجنسانية في جميع ما يُعتمد من تدابير متعلقة بحقوق الضحايا، إلى جانب المراعاة الواجبة لحالة الأطفال المتضررين من الاختفاء القسري الخاصة.

٣١- وتشيد اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٥٢، الذي يعترف بالحقوق ويوسّع نطاقها ويقرّ تدابير لصالح المتضررين من أعمال الاضطهاد أو العنف التي وقعت إبان الحرب الأهلية والحكم الدكتاتوري، المعروف باسم "قانون الذكرى التاريخية"، وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن تطبيقه في أعقاب الحوار البناء. غير أن اللجنة تلاحظ أن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تحديد أماكن الأشخاص المختفين وهوياتهم مرهون بمبادرة أقربائهم. كما يساور اللجنة قلق بشأن ما تلقته من معلومات عن مختلف العوائق التي واجهها أقرباء الضحايا في عمليات البحث التي أجروها (المادة ٢٤).

٣٢- تذكّر اللجنة بأن البحث عن الأشخاص الخاضعين لاختفاء قسري والكشف عن مصائرهم من التزامات الدولة، حتى وإن لم تقدّم أي شكاوى رسمية بهذا الشأن وأن من حق أقرباء الضحايا، ضمن حقوق أخرى، معرفة الحقيقة عن مصائر أحبائهم المختفين. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها رصد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، للبحث عن الأشخاص المختفين والكشف عن مصائرهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إنشاء هيئة خاصة تُكلّف بالبحث عن الأشخاص الخاضعين لاختفاء قسري، وتزوّد بالصلاحيات والموارد الكافية للاضطلاع بمهامها على نحو فعال.

٣٣- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تشريعها نصاً صريحاً عن الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصائر ضحايا الاختفاء القسري بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، كما تشجعها على كفالة تمتع جميع الضحايا بهذا الحق تمتعاً كاملاً وفعالاً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إنشاء لجنة من الخبراء المستقلين تُكَلِّف بالكشف عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ولا سيما حالات الاختفاء القسري.

٣٤- وفي حين تحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية الجنائية النافذة التي تُطبق في أي حالات اختطافٍ محتملة للأطفال، فإنها تلاحظ عدم وجود أحكام قانونية تشمل على وجه التحديد الحالات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. فضلاً عن ذلك، بينما ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، وكذلك بتلك المقدّمة من الوفد، بشأن التدابير المعتمدة للتحقيق في حالات اختطاف الأطفال التي يمكن أن تكون قد حدثت في إسبانيا في الماضي، فقد تلقت تقارير تفيد بوجود عقبات تعترض توثيق هذه الحالات وتعرق فعالية التحقيقات، دون المساس بأهمية المنشور رقم ٢٠١٢/٢ الصادر من النيابة العامة للدولة. كما أحاطت اللجنة علماً بالفرق بين عدد البلاغات الواردة وقلة عدد العيّنات الوراثية التي سُلمت للبنك الوطني لبيانات الحمض الخلوي الصبغي (المادة ٢٥).

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مراجعة قوانينها الجنائية بغية إدراج السلوكيات المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية فيها بوصفها جرائم محددة، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي مدى جسامتها. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على أن تكثف جهودها الرامية إلى البحث عن الأطفال الذين ربّما وقعوا ضحية اختطاف و/أو اختفاء قسري و/أو تبديل هوياتهم، وإلى تحديد هوياتهم، بما يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف أيضاً جهودها بهدف ضمان أن تتوفر لدى البنك الوطني لبيانات الحمض الخلوي الصبغي عينات وراثية من جميع الحالات المبلّغ عنها بالطرق الإدارية والقضائية على حد سواء.

## دال- النشر والمتابعة

٣٦- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي قطعها الدول على نفسها عند تصديقها على الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف، في هذا السياق، على ضمان اتفاق جميع ما تعتمد من تدابير، أيّاً كانت طبيعتها وأياً كانت السلطة التي تتخذها، اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي تعهّدت بالوفاء بها عند تصديقها على الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات صلة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ضمان التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري وضمن أعمال حقوق الضحايا إعمالاً تاماً على النحو المكرّس في الاتفاقية.

٣٧- وتود اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر فريد القسوة على حقوق النساء والأطفال. فالنساء الخاضعات للاختفاء القسري معرّضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الجنساني. كما أن أفراد أسرة الشخص المختفي من النساء معرّضات بوجه خاص للمعاناة من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، وكذلك من العنف والاضطهاد والأعمال الانتقامية في سعيهن لتحديد مكان أعزائهن المفقودين. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إما لكونهم الضحايا المباشرين أو لمعانقهم جراء اختفاء ذويهم، فهم معرضون بوجه خاص لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استبدال هوياتهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تعتمد الدولة الطرف نهجاً تراعي الاعتبارات الجنسانية وخصوصية الأطفال لدى تطبيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٣٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع كلاً من نص الاتفاقية، ونص تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بهدف توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وكذلك عامة السكان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٣٩- وعملاً بنظام اللجنة الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في أجل أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ٢٤ و ٣٢.

٤٠- وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في أجل أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصياتها، فضلاً عن أي معلومات جديدة أخرى متعلقة بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وذلك في وثيقة معدة وفقاً للمادة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تشجيع وتيسير مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، في عملية إعداد تلك المعلومات.